35 – THE BOOK OF AS-SALAM (A sale in which the price is paid at once for goods to be delivered later)

(1) CHAPTER. As-Salam by a definite known specified measure.

2239. Narrated Ibn 'Abbās رَضِيَ اللهُ عَنْهُما Allāh's Messenger على came to Al-Madina and the people used to pay in advance the price of fruits to be delivered within one or two years. (The subnarrator is in doubt whether it was one to two years or two to three years.) The Prophet said, "Whoever pays money in advance for dates (to be delivered later) should pay it for known specified weight and measure (of the dates)."

Narrated Ibn Abī Najīḥ as above, mentioning only known specific measure.

(2) CHAPTER. As-Salam for a known specified weight.

2240. Narrated Ibn 'Abbās ارضي الله عنه عنه الله عنه الل

٣٥ - كتاب السَّلَم

(١) باب السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ - حَدَّثني عَمْرُو بِنُ رُرَارَةً: أَخْبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بِنُ عُلِيَّةً: أَخْبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بِنُ عُلِيَّةً: أَخْبَرَنا ابِنُ أَبِي نجيح، عَنْ عَبْدِ الله بِنِ كَثِيرٍ، عِنْ أَبِي المِنْهالِ، عَنِ ابِنِ عَبَّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ المَمْدِينَةَ والنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَرِ العامَ والعَامَيْنِ - يُسلِفُونَ فِي الشَّمرِ العامَ والعَامَيْنِ - أَوْ قالَ: عامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، شَكَّ إِسْماعِيلُ - فَقالَ: "مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَعَلُومٍ وَوَزْنِ فَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ ..

مَعْلُوم».
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنا إِسْمَاعِيْلُ،
عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهٰذَا: «فِي كَيْلٍ
مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [انظر: ٢٢٤٠، ٢٢٤٠]

(٢) باب السَّلَم فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

۲۲٤٠ - حَدَّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرُنا ابنُ أَبِي نَجِيحٍ، ابنُ عُييْنَةَ: أَخْبَرُنا ابنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي اللهِ اللهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: قَدِمَ النَّبِيُ عَيِيهُ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالنَّمْرِ السَّنَتينِ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالنَّمْرِ السَّنتينِ

Narrated Ibn Abī Najīh as above, saying, "He should pay the price in advance for a known specified measure and for a known specified time-period."

2241. Narrated Ibn 'Abbas مَنْهُما: The Prophet acame (to Al-Madina) and he told the people (regarding the payment of money in advance that they should pay it) for known specified measure and a known specified weight and known specified timeperiod.

2242, 2243. Narrated Shu'ba: Muḥammad or 'Abdullāh bin Abū Al-Mujālid said, "'Abdullāh bin Shaddād and Abū Burda differed regarding As-Salam, so and رَضِيَ اللهُ عنهما Abī Aūfā رَضِيَ اللهُ عنهما I asked him about it. He replied, 'In the lifetime of Allah's Messenger 28, Abū Bakr and 'Umar, we used to pay in advance the prices of wheat, barley, dried grapes and dates to be delivered later.' I also asked Ibn Abzā and he, too, replied as above."

والثَّلاثَ، فَقالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ فَفِي كَيْل مَعْلُوم وَوَزْنٍ مَعْلُوم إِلَى أَجَلِ مَعْلُومَ». [راجّع: ٢٢٣٩] حَدَّثُنَّا عليٌّ: حدَّثَنا سُفْيَانُ قالَ: حدَّثَني ابنُ أبي نَجِيح وَقالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَسْتُهُ: حدَّثُنا سُفْيانُ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيْح، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي ٱلْمِنْهالِ قالَ سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وقالَ: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إلى أَجَل مَعْلُوم". [راجع: ٢٢٣٩]

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي المُجَالِدِ. ح وحدَّثَنا يَحْيَى: حدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن أَبي المُجَالِد: حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَو عَبْدُ اللهِ بنُ أبى المُجالِدِ، قالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بنُ شدَّادِ بن الهادِ وأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِي إلى ابن أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والرَّبِيبِ والتَّمْرِ. وسَأَلْتُ ابِنَ أَبْزَى فَقالَ مِثْلَ ذُلكَ. [الحديث:

(3) CHAPTER. As-Salam to a person who has got nothing (to pay for the prices he receives in advance).

2244, 2245. Narrated Muhammad bin Al-Mujālid: 'Abdullāh bin Shaddād and Abū Burda sent me to 'Abdullāh bin Abī Aūfā and told me to ask 'Abdullāh رَضِيَ اللهُ عَنْهُما whether the people in the lifetime of the Prophet si used to pay in advance for wheat (to be delivered later). 'Abdullāh replied, "We used to pay in advance to the peasants of Sham for wheat, barley and olive oil for a known specified measure to be delivered in a known specified time-period." I asked (him), "Was the price paid (in advance) to those who had the things to be delivered later?" 'Abdullāh bin Aufā replied, "We did not use to ask them about that." Then they sent me to 'Abdur Rahmān bin Abzā and I asked him. He replied, "The Companions of the Prophet used to practise As-Salam in the lifetime of the Prophet and we did not use to ask them whether they had standing crops or not."

Narrated Muhammad bin Abī Al-Mujālid as above (Hadith No.2244, 2245) and said, "We used to pay them in advance for wheat and barley (to be delivered later)."

Narrated Ash-Shaibānī, "And also for oil."

Narrated Ash-Shaibānī (who said) "We used to pay in advance for wheat, barley and dried grapes."

:[7700 33773 انظر: [الحديث: ٢٢٤٣، انظر: ٢٢٤٥، ٢٢٤٥] (٣) باب السَّلَم إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ

۲۲٤٥ ، ۲۲٤٤ – حَدَّثْنَا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ: حدَّثَنا الشَّيبَانيُّ: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَبي مُجالِدِ قالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ وأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بن أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فَقالا: سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلِيْةٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلِيْةٍ يُسْلِفُونَ فِي الحِنْطَةِ؟ فَقالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّيْتِ، فِي كَيْلِ مَعْلُوم إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلكَ. ثُمَّ بَعَثانِي إِلى عَبْدِ الرَّحْمٰن بن أَبْزى. فَسأَلْتُهُ فَقالَ: كانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسَأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثُ أُمْ لا؟. [راجع: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بِنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّيْبانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بن أبي مُجالِدٍ بهذَا، وَقالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ. وَقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الوَلِيد، عَنْ سُفْيانَ: حدَّثنا الشَّيْباني وَقالَ: والزَّيْتِ. حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حدَّثَنا جَريرٌ، عَن الشَّيْبانِيِّ 2246. Narrated Abū Bakhtarī Aṭ-Ṭāī: I asked Ibn 'Abbas رَضِيَ اللهُ عَنْهُما about As-Salam for (the fruits of) date-palms. He replied, "The Prophet forbade the sale of dates on the trees till they became fit for eating and could be weighed." A man asked what to be weighed (as the dates were still on the trees). Another man sitting beside Ibn 'Abbās replied, "Till they are cut and stored." (1)

Narrated Abū Al-Ba<u>kh</u>tarī: I heard Ibn 'Abbās رَضِيَ اللهُ عَنْهُما (saying) that the Prophet ﷺ forbade... etc. as above.

(4) CHAPTER. As-Salam for (the fruits of) date-palms.

2247, 2248. Narrated Abū al-Bakhtarī: I asked Ibn 'Umar رَضِيَ اللهُ عَنْهُما about As-Salam for (the fruits) of date-palms. He replied, "The Prophet ﷺ forbade the sale of dates till their benefit becomes evident and fit for eating, and also the sale of silver (for gold) on credit."

I asked Ibn 'Abbās about As-Salam for dates and he replied, "The Prophet states forbade the sale of dates till they were fit for eating and could be estimated."

الوَلِيدِ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الوَلِيدِ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قالَ: سألْتُ ابنَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ، فقالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَساءً حَتَّى يَصْلُحَ وَعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَساءً بيناجِزٍ، وَسألْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ فقالَ: نَهِي النَّعْلِ عَنْ السَّلَمِ في النَّخْلِ فقالَ: نَهِي النَّعْلِ عَنْ السَّلَمِ عَنْ السَّلَمُ عَنْ السَّلَمُ عَنْ السَّلَمُ عَنْ السَّلَمُ عَنْ السَّكُ لِ عَنْ السَّلَمِ عَنْ السَّلَمِ عَنْ السَّلَمُ عَنْ السَّلَمِ عَنْ السَّلَمُ عَنْ السَّعْ الْوَرِقِ عَنْ اللَّهُ عَنْ السَّمَ عَنْ السَّلَمُ عَنْ السَّلَمُ عَنْ السَّلَمُ عَنْ السَّلَمُ عَنْ السَّعْ الْوَرِقِ عَلْ اللَّهُ عَنْ السَّعْ الْوَرِقِ عَنْ اللَّهُ عَنْ السَّعْ عَلْ السَّعْ الْوَرِقِ عَلْمَ اللَّهِ عَنْ الْوَلَقِ عَلْمُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ عَنْ السَّعْ عَنْ السَّلَمُ اللَّهِ عَنْ السَّعْ عَنْ السَّعْ الْوَلِقِ عَلْمَ اللَّهِ عَلَى السَّعْ السَّعْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ السَّعْ السَعْ السَّعْ السَّعْ السَعْ السَعْ الْعَالَ السَعْ السُعْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ الْعَلْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ الْعَلْ السَعْ الْعَلْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ الْعَلْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ السَعْ الْ

[4727

2249, 2250. Narrated Abū Al-Bakhtarī: ا حُدَّثُنَا مُحَمَّدُ - ۲۲٥٠ ، ۲۲٤٩

^{(1) (}H. 2246) In some narrations occurs: 'Till they could be estimated (while still on the trees).'

asked Ibn 'Umar (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما about As-Salam for dates. Ibn 'Umar replied, "The Prophet forbade the sale (of fruits) of date-palms until they were fit for eating; and also forbade the sale of silver for gold on credit." I also asked Ibn 'Abbās about it. Ibn 'Abbās replied, "The Prophet forbade the sale of dates till they were fit for eating, and could be weighed." I asked him, "What is to be weighed (as the dates are on the trees)?" A man sitting by Ibn 'Abbās said, "It means till they are cut and stored."

(5) CHAPTER. The guarantor in As-Salam.

2251. Narrated 'Āishah رَضِيَ اللهُ عَنْهُا Allāh's Messenger الله bought some foodstuff (barley) from a jew on credit and mortgaged his iron armour to him (the amour stands for a guarantor).

(6) CHAPTER. Mortgaging in As-Salam.

2252. Narrated Al-A'mash: We argued at Ibrāhīm's dwelling place about mortgaging in As-Salam. He said, "Āishah رَضِيَ اللهُ عَنْها said, "The Prophet ﷺ bought some foodstuff from a jew on credit and the payment was to be made by a known definite time-period, and he mortgaged his iron armour to him'."

بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخُلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ. وَنَهَى عَنِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وسَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنْ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنْ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخُلِ حَتَّى يَاكُلُ أَوْ يُوكَلَ، بَيْعِ النَّخُلِ حَتَّى يَاكُلُ أَوْ يُوكَلَ، وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ. [راجع: رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ. [راجع:

(٥) **باب** الكَفِيل في السَّلَم

حَدَّنَني مُحَمَّدُ بنُ سَلَام: حَدَّثَننا يَعْلَى: حَدَّثَننا اللَّعْمَشُ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأسودِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا قالَتْ: الشُّرى رَسُولُ اللهِ عَلَى طَعاماً مِنْ يَهُودِي بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٠١٨]

(٦) **بابُ** الرَّهْن في السَّلَم

مُحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّنَنا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّنَنا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّنَنا الأَعْمَشُ قالَ: تَذَاكَرْنا عِنْدَ إبْراهِيمَ الرَّهْنَ في السَّلَفِ، فقالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا: الأَسْوَدُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا: أَنَّ النَّبِيَّ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا: طعاماً إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وارْتَهَنَ مِنْهُ ورعاً مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٠٦٨]

(7) CHAPTER. As-Salam for a fixed specified period.

Ibn 'Abbās, Abu Sa'īd, Al-Aswad and Al-Hasan permitted it. Ibn 'Umar said, "There is no harm in buying foodstuff to be delivered within a known specified time-period, at a known fixed price provided that it is not standing crops that have not yet become ripe and free from blights and diseases."

2253. Narrated Ibn 'Abbās ارضي الله عنه عنه الله عنه الل

2254, 2255. Narrated Muḥammad bin Abī Al-Mujālid: Abū Burda and 'Abdullāh bin Shaddād sent me to 'Abdur Raḥmān bin Abzā and 'Abdullāh bin Abi Aūfā to ask them about the As-Salaf (As-Salam). They said, "We used to get war booty while we were with Allāh's Messenger ﷺ, and when the peasants of Sham came to us we used to pay them in advance for wheat, barley, and oil to be delivered within a known fixed timeperiod." I asked them, "Did the peasants own standing crops or not?" They replied, "We never asked them about it."

(٧) **بابُ** السَّلَم إلى أَجَلِ مَعْلُوم،

وَبِهِ قَالَ ابَنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْحَسَنُ وَالْأَسْوَدُ. وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لا بأْسَ في الطَّعامِ المَوصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لم يَكُنُ ذَٰذُكَ في زَرْع لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ.

٣٩٧٥ - حَلَّنَا أَبُو نُعَيْم: حدَّنَا سُفْيانُ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهالِ، عَنِ اللهِ عَبْل اللهِ المِلْ اله

بُنُ مُقاتِلِ: أَخْبَرنا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ سُلْيَمانَ الشَّيْبانِيِّ، عَنْ سُفْيانُ، عَنْ سُلَيْمانَ الشَّيْبانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي المُجالِدِ قالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وعَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ إلى عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى وعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى وعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْرَى وعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَالْتُهُما عَنِ السَّلَفِ، فَقالا: كُنَا نُصِيبُ المَعانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَا نُصِيبُ المَعانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينا أَنْباطٌ مِنْ أَنْباطِ الشَّامِ فَنَا اللهِ الشَّامِ فَنَا اللهِ الشَّامِ اللهَ الشَّامِ فَنَا اللهِ السَّامِ والنَّبِيبِ والزَّبيْبِ إلى أَجَل مُسَمَّى، قال: قُلْتُ: أَكَانَ إلى أَجَل مُسَمَّى، قال: قُلْتُ: أَكَانَ إلى أَجَل مُسَمَّى، قال: قُلْتُ: أَكَانَ

لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسَأْلُهُمْ عَنْ ذٰلكَ. [راجع: ٢٢٤٢، ٢٢٤٢]

(٨) بِلَّ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

(8) CHAPTER. As-Salam in buying a shecamel to be delivered after it has given birth.

2256. Narrated 'Abdullāh رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: The people used to sell camels on the basis of *Habaī-il-Ḥabala*. (1) The Prophet ﷺ forbade such sale. Nafi' explained *Ḥabal-il-Ḥabala* by saying. "The she-camel is to be delivered to the buyer after the she-camel gives birth."

أ ٢٢٥٦ - حَدَّفني مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبرِنَا جُويْرِيَةُ، عَنْ نافِع، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالً: كَانُوا يَتَبايَعُونَ الجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ عَنْهُ، فَسَّرَهُ نَافِعٌ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا في بَطْنها. [راجع: ٢١٤٣]

^{(1) (}H. 2256) See glossary.